STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

و إبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٢"طعن انتخابي مجلس أمة"

المرفوع من:

نواف سليمان الفزيع

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣- وزير الداخلية بصفته ٤- رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات البرلمانية ٢٠٢٠ بصفته ٥- يوسف صالح الفضالة.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (نواف سليمان الفزيع) أقام طعنه الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ برفض استقالة النائب (يوسف صالح الفضالة) واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان خلو المقعد النيابي في الدائرة الثالثة وما يستتبعه ذلك من الدعوة لانتخابات تكميلية لشغل هذا المقعد، وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ تقدم النائب عن الدائرة الثالثة (يوسف صالح الفضالة) باستقالة مسببة من عضويته بمجلس الأمة، وتم إرجاء النظر في الاستقالة لمدة سنة كاملة، ثم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ عُرضت على المجلس فأصدر قراراً برفضها، على الرغم من مخالفة ذلك للمادة (٩٦) من الدستور والمادة (١٧) من اللائحة الداخلية، إذ أن المجلس لا يملك إلا قبول الاستقالة وإعلان خلو المقعد النيابي، مما يصم قراره بالمخالفة الجسيمة لأحكام الدستور والقانون، وهو ما حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفة البيان.

وقد تم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠٢٢ "طعن انتخابي ـ مجلس أمة"، وجرى إعلانه إلى ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساته، وصمم الطاعن على طلباته، وفوض الحاضر عن الحكومة الرأي للمحكمة، وقدمت الحاضرة عن المطعون ضده الأول بصفته مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن نص المادة (الأولى) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد اختصها - دون غيرها - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وفي خصوص الطعن الماثل - أن اختصاصها في هذا الشأن منوط في الأساس بأن تُجرى عملية انتخاب لاختيار أعضاء مجلس الأمة، وأن ينصب الطعن الانتخابي الذي تختص بنظره والفصل فيه أساساً على عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني الدقيق بدءاً من مرحلة التصويت ثم فرز الأصوات وانتهاءً بإعلان النتيجة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الانتخاب، وكذلك على ما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء ينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، دون أن يتسع ما عُهد إلى هذه المحكمة من اختصاص في هذا الصدد أو يمتد ليشمل نظر المنازعة حول ما يجريه مجلس الأمة من إجراءات داخلية في شأن قبول استقالة أي عضو من أعضائه، والذي هو من اختصاص المجلس وحده طبقاً للمادة (٩٦) من الدستور، إذ أن هذه الإجراءات هي في حقيقتها وطبيعتها لا تتعلق أصلاً بعملية الانتخاب على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي فإن إقامة الطاعن طعنه الماثل بطلب إلغاء قرار مجلس الأمة برفض قبول استقالة النائب (يوسف صالح الفضالة)، وتصوير طعنه بأنه طعن انتخابي مما تختص هذه المحكمة بنظره والفصل فيه يكون تصويراً غير صحيح، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**